

شرح السيوطي لسنن النسائي

3374 - مهيم قال في النهاية أي ما أمرك وشأنك وهي كلمة يمانية بن بي قال في

النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بني الرجل على أهله قال الجوهري ولا يقال بني بأهله قال صاحب النهاية وهذا القول فيه نظر فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعمله في كتابه